مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية
في الفقه الإسلامي والقانون

الدكتور/ راشد بن ناصر بن محمد المشيفري *

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على مفاهيم من مثل: مفهوم المسؤولية الجنائية وارتباطها بالحدث، ولأهلية وأنواعها ومعاني الحدث ومصطلحاته وتحديد المرحلة العمرية له التي يمكن بعدها اتخاذ الإجراءات الملائمة لمن يطلق عليه هذا اللفظ، وهل اتفقت التشريعات العربية على لفظ مشترك حول تلك المرحلة من عمر الإنسان، وما مدى تأثير أهلية الأداء، إضافة لأهمية تدخل العلوم الإنسانية في هذا المجال؛ لاحتياج كل علم للآخر بغية الوصول للعلاج المبني على قواعد علمية راسخة تنفذ على الأحداث منعا من الوقوع في الخطأ، سائلا الله التوفيق وتكملة البحوث مستقبلا لعلنا نتوسع فيما يترتب من أحكام أو تدابير وعقوبات قد يستدعي تدخلها لكف الأحداث عن ارتكاب الجرائم، مع أهمية معرفة الأسباب لانحراف الأحداث وجنوحهم.

الكلمات المفتاحية: الحدث – القاصر – الأهلية – المسؤولية الجنائية – قانون المسطرة الجنائية – قانون مساءلة الأحداث.

---

*محاضر بكلية العلوم الشرعية – مسقط – سلطنة عُمان.

The Concept of Juvenile and its Relationship to Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence and Law

DR. Rashid Nasser Mohammed Al-Mushafri*

Abstract:
This research sheds light on concepts such as: the concept of criminal liability and its association with the juvenile, criminal eligibility and its types, meanings and terminologies of the juvenile, and determining its age stage after which appropriate procedures can be taken to suit their age. The research discusses whether Arab legislations agreed on a one unified term to describe that stage of human life and what is the effect of eligibility for
performance. It highlights the importance of the intervention of humanities in this field, due to the need of integrated sciences to get well-established treatment based on scientific facts that will be implemented on juveniles to avoid mistakes. I ask Allah to grant success and the completion of this research in the future, so that we may expand the concept of criminal responsibility and its connection to the juvenile, and the consequent provisions or measures and penalties that may be required to stop juveniles from committing crimes, as well as the importance of knowing the reasons behind juvenile delinquency and Inclination.This research sheds light on concepts such as: meanings of the event and its terminology and determining the age stage for it after which appropriate measures can be taken for the one who calls this term, in addition to the importance of human sciences intervention in this field, due to the need of each science for the other in order to reach treatment based on well-established scientific rules implemented events to prevent mistakes. We ask God to grant success and to complete research in the future, so that we may expand the concept of criminal responsibility and its connection to the juvenile, and the consequent provisions or measures and penalties that may require its intervention to stop juveniles from committing crimes, with the importance of knowing the reasons for juvenile delinquency and delinquency.

Keywords: Juvenile - Minor – Eligibility - Criminal Liability - Criminal Procedure Law - Juvenile Accountability Law.

---

* Lecturer at the College of Sharia Sciences, Muscat, Sultanate of Oman

المقدمـــة

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، وبعد فإن (أطفال اليوم هم عماد المستقبل)، هذه العبارة على بساطتها وقلة عدد كلماتها إلا أنها تحتوي أبعاداً كبيرة وعميقة؛ فالطفولة تعني أكثر بكثير من مجرد فترة زمنية ممتدة ما بين الولادة وبلوغ سن الرشد، إذ يتوقف على نوعية السنوات إلى حد كبير بناء الشخصية وتحديد السلوك في المستقبل بعيداً عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، ولإجراء التوازن الصحيح بين الحماية من جهة، وتحمله المسؤولية عن أعماله من جهة أخرى، يحق للطفل الحصول على الرعاية والمساعدة الخاصتين؛ نظراً لعدم نضجه الجسدي والنفسي والعقلي، كما يحق له الحماية القانونية الملائمة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المراحل العمرية التي يمر بها الطفل[2]؛ فكل مولود يولد على الفطرة إلا أنه يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهو يحاكي مجتمعه، لأنه ابن بيئته فإن صلح المحيطون به صلح وإن فسدوا فسد.

والمشرع العماني من حقبة إلى أخرى يقوم بتعديل بعض المواد، ويصدر قوانين متجددة تتناسب مع العصر الحديث، وبأسلوب مقنن ومرتب، مستهدياً ومنطلقاً من الفقه الإسلامي، ومستلهماً من خبرة أقرانه من التشريعات العربية، وقد كان منذ القدم يعتمد على الشريعة السمحة في إصداره الأحكام والجزاءات أو التهذيب والتأديب والتربية والصلاح والإصلاح؛ سواء كان للكبار من تجاوز سنه الثامنة عشرة أم أقل من هذا السن؛ ولهذا قام بتخصيص قوانين مستقلة للأحداث، وآخرها المرسوم السلطاني رقم (30 /2008م) بإصدار قانون مساءلة الأحداث، راعى المراحل التي يمر بها الأحداث، مستلهمين تلك المراحل من قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾[3].

---

[1] سورة التحريم، الآية رقم ٦.

[2] رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية – دراسة مقارنة – مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، ٢٠١٣م، ص٢١٨.

[3] سورة الروم، الآية رقم ٤٥.

وسوف نتعرض ونتناول في هذا البحث – بإذن الله – مفهوم الأحداث وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية للأحداث.

مشكلة الدراسة:

كل مجتمع من المجتمعات يقطنه مجموعة أفراد يخلقون مجتمعاً متعايشاً، وهذا التعايش قد يتجاذب حاجيات الحياة، وظروفها وتصادمها فينتج منها أحياناً منازعات وخصومات، وتلك الخصومات إذا صدرت من الكبار الراشدين ولم ينجح معهم الصلح الأسري أو المجتمعي بكل عام، فإن القضاء يتدخل خاصة إذا كانت تلك الخصومات تصل إلى ارتكاب جرائم متعددة ومتنوعة تسبب زرع الفتن في المجتمع، مما يستدعي الحكم عليهم بما يتوافق مع نوع الجرائم، وهذا أمر مفروغ منه وليس فيه كثرة خلاف على هذا المنطق، لكن الإشكال في حالة ارتكاب تلك الجرائم من قبل فئة يمرون بمرحلة لم يتفق الفقه الإسلامي أو القانوني باختيار لفظ موحد له وذلك لصغر السن، أو لكونه لم يبلغ أو لم يتجاوز بعد سن معين من العمر، كما أنه لم يتوفر الإدراك والاختيار الكامل لمساءلته من عدمها.

لهذا تهدف الدراسة للإجابة على الأسئلة والإشكاليات الآتية:

- هل اتفق الفقهان الإسلامي والقانوني على تعريف معين لمفهوم الحدث؟
- ما هي تقسيمات المراحل العمرية التي تطبق من خلالها على الحدث التدابير أو العقوبات؟
- هل هناك من ارتباط بين الحدث والمسؤولية الجنائية؟
- هل الأهلية والمسؤولية الجنائية بينهما توافق في المعاني ومرتبطة بالحدث؟

أهمية الدارسة:

تتمثل أهمية البحث لتعلقه بمرحلة مهمة من عمر الإنسان فإن صلحت هذه المرحلة صلحت باقي المراحل، وهذه المرحلة حصل بين عموم الفقهاء في كل العلوم اختلاف واضطراب في تعريف الحدث وعمره، وتحديد المسؤولية الجنائية ومقدارها سواء كان بين فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون.

لهذا انبرت سلطنة عمان فوضعت قانوناً خاصاً بالأحداث، يتناسب مع الوضع الراهن، فقد كانت أحكاماً متناثرة في القوانين الأخرى، وأهمها في القانون الجزائي السابق والحالي الجديد لسنة ٢٠١٨م، كتبت هذه البحث كإسهام متواضع بغية الإفادة والاستفادة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية مثلاً:

- تحديد مفهوم الحدث والمسؤولية الجنائية، وعلاقتها بجنوح الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون.
- تحديد المراحل العمرية للحدث وبداية المسؤولية الكاملة له.

حدود الدراسة:

ستكون حدود هذه الدراسة كالآتي:

- يقتصر البحث على المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون عامة والمغربي والعماني خاصة حول مفهوم الحدث وعلاقتها المسؤولية الجنائية المسؤولية.

منهجية الدراسة:

سيكون هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث سأقوم بإتباع المنهج الاستقرائي، إضافة إلى المقارنة بين التشريعات خاصة المغربي والعماني، مع التعليق كلما اقتضى الأمر.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي والقانون والعلوم الإنسانية.

المطلب الأول: إشكالية مفهوم (الحدث) في اللغة والاصطلاح الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الحدث اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون، والعلوم الإنسانية.

الفرع الأول: الحدث في القانون.

الفرع الثاني: الحدث في العلوم الإنسانية.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالأحداث في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: الأهلية في اللغة والاصطلاح الفقهي.

الفرع الثاني: مفهوم الأهلية في القانون.

الفرع الثالث: أنواع الأهلية ومفهومها.

المطلب الثاني: الفرق بين مفهوم الأهلية والمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم الأهلية الجنائية.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في اللغة والفقه الاصطلاحي والقانون.

المبحث الأول

مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والعلوم الإنسانية

كما هو معلوم وفي ظل المطالبات الحقوقية والاتفاقيات الدولية والمدارس الحديثة في ضرورة عدم تجاهل العلوم الإنسانية؛ لارتباطها الوثيق بحالة الحدث الاجتماعية، والنفسية وأثرهما في سلوكياته، كان لا بد على الباحث من إزاحة الإشكال، والإشارة لهذا الأمر عند التعريف بالحدث، سواء كان على نطاق الفقه الإسلامي، أو التعريف به في التشريعات العربية العامة والمغربي والعماني خاصة، فكان لا بد من الإشارة –أيضاً– إلى تعريفه اجتماعياً، وسوف نشرع بداية في تعريف الحدث في الفقه الإسلامي مع بيان الألفاظ المتداولة في الفقه الإسلامي والقانون.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث – بإذن الله – إلى بيان مفهوم الحدث، والكلمات المرادفة للحدث، وأهمية تحديد معانيها من الناحية الفقهية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية، إضافة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية في هذا المقال، إضافة للأهلية وتقسيماتها كما سيظهر عبر المبحث الآتي:

المطلب الأول

إشكالية مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي

نظراً للأهمية التي تحظى بها المراحل الأولى من عمر الإنسان وليكون نافعاً لدينه، وأهله ومجتمعه ولتتسنى إمكانية مؤاخذته عند انحرافه أثيرت الكثير من التساؤلات حول مفهومها، وكيفية التعامل معها وما هي الكلمة المناسبة للتعبير عنها.

وقد لاحظت أن غالبية فقهاء الشريعة يعبرون بعدة ألفاظ كالطفل، والصغير، والغلام، أما أهل القانون فيغلب عليهم اختيار لفظ الحدث إضافة إلى الصغير، والطفل وغيرهما.

الفرع الأول

مفهوم الحدث في اللغة[٤]

ذُكِرت ألفاظ متعددة في كتاب الله عز وجل، وكذا السنة المطهرة عليها وعلى صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم كلها تصف مرحلة الإنسان من الولادة حتى البلوغ وسوف نذكر بداية ألفاظا مأخوذة من القرآن الكريم، مع توضيح معانيها والتي منها ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

- الطفل في اللغة المولود[٦].

وهو اسم للطفل حتى البلوغ والجمع أطفال، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[٧].

---

[٤] سيتم التعامل مع كل فرع بحسب ما نراه من إمكانيات، ومناسبات إن شاء الله.

وكذا المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، فإنه بحسب المعطيات التي تتيسر للباحث، ويراها الأفضل حسب التصور المتوفر لديه.

[٥] سورة النور، الآية رقم ٥٩.

[٦] محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ص١٧٧.

[٧] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٨م، ص٣٩٢.

وأيضاً يقول الله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾[٨]، يعني في حجر أمه ملفوفاً في خرق صبياً[٩].

الصبا لغة الصغر والحداثة، والصبي الصغير الذي لم يبلغ بعد أو هو الذي دون البلوغ، أو من لم يفطم بعد[١٠]. والصبي اصطلاحاً هو الذي لم يبلغ الحلم[١١].

كما وردت بعض تلك المسميات على لسان رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، والتي منها "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[١٢].

وأيضاً "عن الطفل حتى يحتلم"[١٣]، ورواية أخرى "وعن الغلام حتى يحتلم"، وفي رواية أخرى "رفع القلم عن ثلاثة وعن الصغير حتى يحتلم"[١٤].

لفظ الصغير أيضاً لم تذكر في آي الحكيم سبحانه وتعالى، وإنما ذكرت على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام كما سيأتي لاحقاً.

---

[٨] سورة مريم، الآية رقم ٢٩.

[٩] مقاتل بن سليمان الأزدي: تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣١١.

[١٠] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ج ١، ط ٥، ٢٠١١م، ص٥٠٧.

[١١] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠١م ط١، ص٢٩٣.

[١٢] رواه الحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث (2350)، النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٢، ص٧٦.

[١٣] رواه أحمد: مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث (١١٨٣)، الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط.، د.ت، ج١، ص١٤٠.

[١٤] رواه الدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث (٢٢٩٦)، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٢٢٦.

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام "إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم"[١٥]، والحلم الذي وصف به الأطفال بمعنى الاحتلام أي بلغوا وأرادوا الدخول عليكم[١٦]، والمطلع على كتب بعض علماء المسلمين السابقين خاصة يجد كلمة يتداولها اليوم أكثر التشريعات من أهل القانون ألا وهي كلمة الأحداث مع عبارات أخرى كما سيظهر لاحقاً.

- الحدث في اللغة:

هو "حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وأحدثَهُ، فهو يحدُثُ وحديث وكذلك استحدثه، والحدوثُ كون الشيء بعد أن لم يكن".

"يقال للفتى حديث السن فإن حذفت السن قلت حَدَث بفتحتين وجمعه أحداث[١٧]، وفي المعجم الوسيط أن الحدث "صغير السن، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد[١٨]، وذكر ابن سيده أن الحدث يشمل كل فتى سواء كان إنساناً، أو حيواناً، فقال "وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث"[١٩].

وفي الصحاح قيد لفظ السن بكلمة حديث فيقول فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[٢٠]، فلفظ الحدث صفة للإنسان ذاته.

فالحدث لفظ أو رمز له دلالته اللغوية على صغر السن، وكذا دلالته على الأمور غير المعتاد، ويشمل كل ما يدب على البسيطة.

---

[١٥] محمد بن جرير الطبري: (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، تفسير الطبري، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، د. ط، ج٨، ص١٦٤.

[١٦] عبد الله بن أحمد النسفي: تفسير النسفي، د. ط، دار النفائس، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٢٦.

[١٧] أحمد بن محمد المقري الفيومي: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ج١، ص١٢٤.

[١٨] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات: وحامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث، ج١، ص١٦٠.

[١٩] علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٢٥٣.

[٢٠] إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج١، د. ط.، د.ت، ص٢٧٨-٢٨٨.

الفرع الثاني

مفهوم الحدث اصطلاحاً

لفظ الحدث لم يستخدم بكثرة في الفقه الإسلامي، وإنما الذي اشتهر له هو كلمات مرادفة أشار إليها عز وجل في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم كما أسلفنا سابقاً؛ كالطفل والصبي أو الغلام، وكلها تعبر عن صغر السن.

وقبل تعريف الحدث اصطلاحاً نذكر بعض ما ورد على ألسنة علماء الأمة من تفاسير لهم تعبر عن مراحل عمر الإنسان، وتحديد معاني لتلك المراحل العمرية، والتي منها الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولد سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً، إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمسة عشر[٢١].

لقد أخذ الفقهاء تلك الألفاظ المترادفة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول اللهﷺ.

وبما أنها أخذت منهما فيما يخص مرحلة الإنسان منذ ولادته إلى مرحلة البلوغ كالطفل والصبي وأمثالهما، فإني أخرج منها كباحث مستنتجاً من أن الحدث، أو الطفل هو من لم يبلغ، فإذا بلغ طلب منه الاستئذان أي حده البلوغ كما نصت الآية الكريم، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٢].

فهو إلى ما قبل البلوغ يعد طفلاً أي من بعد الميلاد إلى بلوغه سن الرشد كما أشارت الآية القرآنية الآنفة الذكر.

إضافة إلى الآية الكريمة ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٢٣].

---

[٢١] جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ص٢٩٣.

[٢٢] سورة النور، الآية (٥٩).

[٢٣] سورة مريم، الآية رقم (١٢).

فالطفل إذن والغلام، والصبي، والمراهق وغيرها ألفاظ منثورة في كتب التفاسير، والأحاديث، والفقه بكثرة، ولكل ما سبق له أثر يشترك فيه الجميع من ناحية الأحكام كما سيظهر لمفهوم الحدث.

وبما أنه ثبت من خلال الأدلة السابقة وجود ألفاظ مرادفة للفظة الحدث، من كتاب الله هناك تساؤل آخر وهو هل لفظ الحدث خاص بالفقه القانوني أم سبقه أيضاً التراث الإسلامي؟

وهل كانت اللفظة متداولة بين فقهاء هذه الأمة، وورد فيها آثار أم لا؟

حقيقة الأمر فإن لفظ الحدث تعد الأقل في الفقه الإسلامي من ناحية التداول وليس منعدماً استخدامه وتداوله، وإن كان قد جزم البعض أن لفظ الحدث لم يتداوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، وهذا ما أشار إليه بعض الكتاب حيث ورد في دراسة حول ظاهرة جنوح الأحداث في دولة الإمارات "لم تستخدم كتب الفقه الإسلامي كلمة الحدث بل استخدمت كلمة طفل أو صبي لدلالتها على صغر السن"[٢٤].

وهذا الكلام مع صحته بشكل عام ولكن بعد البحث والاطلاع تجد نصوصاً تحدثت عن لفظة الحدث حتى في السنة النبوية، ولدى شراح الحديث وفقهاء الأمة سنبسطه لاحقاً بإذن الله.

أولاً: رواية عن الإمام علي يقول سمعت رسول الله ﷺ "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام..."[٢٥].

---

[٢٤] جمعية الاجتماعيين، ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات، دراسة تحليلية ميدانية، إشراف محمد هويدي، مطابع البيان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٥م، ص٢٦.

[٢٥] رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن رقم الحديث (٤٧٧)، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، بيروت، ١٩٨٧م، ج٣، ص١٩٢٧.

ثانياً: وتوجد رواية أخرى "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام"[٢٦]، وأحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير السن[٢٧]، أو جمع حدث والحديث الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار[٢٨] يقول النووي[٢٩] "وأحداث الأسنان سفهاء الأحلام معناه صغار السن، صغار العقول"[٣٠].

ثالثاً: في كتاب الاعتصام للشاطبي، "وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم ذكره في كثرة الجهل وقلة العلم... لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غِرٌ لم يتحنك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغ مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة"[٣١].

رابعاً: توجد رواية منقولة على لسان أبي حنيفة يقول فيها "... ثم تفكرت في أمر القراءات فقلت إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلى أحداث يقرؤون علي..."[٣٢].

---

[٢٦] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث (١٠٦٦). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي د. ط، ج٢، ص٧٤٦.

[٢٧] محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج٢٤، ص٨٦.

[٢٨] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج١٢، ص ٢٨٧.

[٢٩] يحيى بن شرف المري الحوراني، فقيه محدث حافظ، ولد في العشر الأول من محرم، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران في سوريا، وإليها نسبته. من أساتذته: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الواسطي، محمد بن مالك الجياني أبو عبده، ومن تلامذته: أحمد بن إبراهيم بن مصعب وأبو العباس أحمد بن محمد الجعفري. (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، انظر (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ص١٢). وانظر (الزركلي، الأعلام، ج٨، ص١٤٩).

[٣٠] يحيى بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٧، ص ١٦٩.

[٣١] إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجاري الكبرى، مصر، د. ط، د. ت، ج٢ ص٩٥، وانظر: ص١١٩-١٢٠، والحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد.

[٣٢] الموفق بن أحمد المكي، كتاب مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، ج١، ص٥٣.

خامساً: ذكر في الفتاوى الهندية "لو أن شيخاً صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته"[٣٣].

سادساً: ذكر في كتاب مجموع الفتاوى أن أحمد بن حنبل كره الابتداع في الزهد السالكون طريق الرهبان، وقال بأن هذا محمود لكن عامة هؤلاء لا بد أن يقعوا في ذنوب من هذا الجنس، كما نجد كثيراً منهم يبتلى بصحبة الأحداث ومرافقة النساء فيبتلون بالميل إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان"[٣٤].

سابعاً: وهو سؤال يلمس موضوعنا نقله ابن القيم عن ابن تيميه يقول السؤال هل السياسة بالضرب أو الحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ فأجاب الدعاوى التي تحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع خلائقه..."[٣٥].

والحدث طبعاً هو اللفظ الشائع في أوساط القوانين العربية الآن، وهو وإن لم يتناوله علماء الفقه الإسلامي بتوسع في مؤلفاتهم واستخدموا بدلاً منه ألفاظاً أخرى كالصبي وما شابه وقد يستدلون بقول الله تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، كما استدلوا بغير كلمة الصبي إلا أن الباحث يرى أن لفظ الحدث في هذا الزمن أفضل؛ لأنه يغلب عليه ارتباطه أكثر بالمفهوم الجنائي، والسلوك السلبي.

---

[٣٣] نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، دار الفكر، ١٩٩١م، د. ط، ج٣، ص٤٦٩.

[٣٤] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، المشهور بمجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج١٤، ص٤٦٦.

[٣٥] ابن القيم الجوزيه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تعليق بهيج غزاوي، دار احياء العلوم- بيروت، ص١٢٣.

القوانين الحديثة تسعى لتقنين الأحكام بأسلوب منظم، ومرتب ومرتبط بالواقع المعيش، وهذا أمر إيجابي إلا أنه بحاجة ماسة إلى ضم أهل المعرفة، والخبرة من الفقهاء الشرعيين، وبقية علماء الإجرام ومن على غرارهم من الأخصائيين المرتبطين بقضايا الأحداث[٣٦].

وأخيراً يمكن تعريف الحدث في الاصطلاح الفقهي بأنه:

الشخص صغير الناس الذي لم يبلغ بعد ولا تتوفر له ملكة الإدراك، والاختيار لضعف في قدرته الذهنية والبدنية ووجوده في سن مبكرة[٣٧].

أو الصغير من الناس الذي لم يبلغ أو لم يتم الخامسة عشر.

وهذا التعريف الأخير بحسب الغالب بين فقهاء الشريعة من حيث سن البلوغ.

محترزات التعريف:

١- تقييد الحدث بالصغير يخرج الكبير من الناس.

٢- تقييد تعريف الحدث بالذي لم يبلغ يخرج الإنسان البالغ.

٣- تقييد الحدث بسن الخامسة عشرة يخرج من تجاوزها فلا يعد حدثاً.

٤- تقييد الحدث بعدم الإدراك والاختيار يخرج العاقل المتمكن من التمييز الدقيق لما يدور حوله.

ذلك هو تعريف الحدث في الفقه الإسلامي بشكل عام.

وأما عند دمج لفظ (الجرائم) أي -جرائم الأحداث- فيمكن تعريفها بأنها: "جرائم يرتكبها غير البالغين من الذكور والإناث زجر الله عنها البالغين بحد أو تعزير، وأوجب تأديباً".

نخرج مما سبق أن الحدث عبارة عن كلمة مرادفة للطفل، والصبي، والمراهق، والغلام.

---

[٣٦] لقد تأخر تعريف الحدث اصطلاحاً لأهمية التأكيد على وجود كلمة (الحدث) قديماً حتى قبل فقهاء القانون.

[٣٧] محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م، ص٧-٨.

وأن لفظة الحدث ليست خاصة بأهل القانون وإن كان أكثر تداولاً بينهم، وأن الفقهاء والمحدثين قد أشاروا أيضاً للفظة الحدث منذ أمد بعيد من ناحية صغر السن، وأنهم سفهاء الأحلام.

كما يتبين ويظهر -أيضاً- مما سبق في تعريف الحدث لغة على أنه:

١- مرتبط بكل جديد.

٢- أصبح لفظاً مختاراً لكثير من القوانين خاصة الجزائية كقانون الأحداث العماني وأمثاله.

٣- قد يشمل ويطلق على كل ما يدب على الأرض سواء كان إنسان، أم حيوان.

٤- كما أنه لا يقيد ولا يرتبط بذكر تحديد للسن.

المطلب الثاني

إشكالية مفهوم الحدث من الناحية القانونية، والعلوم الإنسانية

لاحظنا أن تعريف تلك المرحلة من ولادة الإنسان إلى بلوغه يسمى بعدة ألفاظ في الفقه الإسلامي، كما أن لفظ الحدث من حيث المدلول القانوني، أو حتى الاجتماعي أيضاً يختلف في تعريفه؛ بل نرى اختلاف لفظ الحدث ومعناه حتى في قوانين البلدة الواحدة، وهذا هو الإشكال والصعوبات التي أردت إثباتها، ولعل السبب في الاختلاف وعدم التوافق يعود إلى المعايير المستخدمة لتعريف الحدث، وعلى ذلك يرى البعض أن هناك معيارين

أحدهما يأخذ به القانون وأطلق عليه (المعيار الحدي) وهو يقوم عل أساس إثبات واقعة محددة والتي تتمثل في عدم بلوغه سناً محددة على الرغم من اختلاف هذه السن من تشريع لآخر، ويتميز هذا المعيار بالسهولة والوضوح وبالطابع العملي في تحديد سن الحدث.

أما المعيار الآخر وهو ما يطلق عليه (المعيار الوصفي) والذي تأخذ به العلوم الاجتماعية الأخرى وهو يقوم على وصف حالة الحدث من خلال ما يظهر عليه من علامات أو صفات داخلية، أو خارجية والتي تتعلق بنضجه الجسمي، والعقلي،

والنفسي دون ارتباط بسن معينة، غير أن القانون يعطي الأولوية للمعيار الحدي على حساب المعيار الوصفي[٣٨].

وكلا المعيارين اللذين في القانون أيضاً على شاكلته موجود في الفقه الإسلامي، فتعريف الطفل أو الحدث محدد وفق المعيار الوصفي، وهي ظهور علامات البلوغ دون النظر إلى عمره، والمعيار الحدي وهو الذي يعتمد على تحديد سن معين للطفل إلا أن الفقهاء اختلفوا إن لم تظهر العلامات الطبيعية.

فقد حدد –على سبيل المثال– الشافعية العمر بالخامسة عشرة، بينما يرى الحنفية والمالكية الثامنة عشرة حينها لا يكون طفلاً أو حدثاً[٣٩].

ومع ما ذكرناه إلا أن هناك نقطة مهمة جديرة بالتنبيه عليها، وهي أن تعدد المعاني والمفهوم الخاص بالحدث يؤدي بطبيعة الحال إلى خلط المفاهيم، وهي وإن كانت تصلح في مجال العلوم الإنسانية لارتباطها بمراحل الطفل ونفسيته، لكنها في مجال سياسة التجريم والعقاب فيجب أن يرتبط مفهوم الحدث بالسن لما لهذا السن من أثر في نمو الفرد العضوي والعقلي والنفسي والذهني[٤٠].

وعليه فسوف نسعى إلى توضيح المقصد من فائدة اختلاف التعاريف وعلتها من خلال الفروع القادمة من هذا المطلب وما نخرج منها بإذن الله.

الفرع الأول

الحدث في القانون والاتفاقيات الدولية

فقهاء القانون لم يتفقوا على صيغة محددة، وقد يكون من ضمن الأسباب المهمة أن كلمة الحدث "فيها لبس ويدور حولها المزيد من التعاريف، وينظر رجل القانون وعالم

---

[٣٨] عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دراسة مقارنة، ط ٢، ١٩٩٢م، ص٣٦–٣٨.

[٣٩] جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، م س، ص٢٤٠.

[٤٠] منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية، دار الفكر العالمي، د. ط، ٢٠٠٧م، ص ١٤.

الاجتماع والنفس كل من زاويته الخاصة، ففي الوقت الذي يعد فيه القانون حدثاً من بلغ من التمييز التي ينعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وحتى سن الرشد التي يعد بعدها الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، في الوقت ذاته يعد علما الاجتماع والنفس الحدث الصغير الذي لم يكتمل بعد نضجه الاجتماعي والنفسي ولا يتمتع بعناصر الرشد التامة[٤١]، وهذا الفكر جدير بأن يربط أو يجمع بينهما عند اتخاذ اللازم أو متابعة الحدث قبل وبعد ارتكابه للخطأ، ودراستنا هذه خاصة بالحدث ومدى تحمله المسؤولية الجنائية بعد ارتكابه للجريمة؟ وهل تتوافق أهليته في تحمل المسؤولية؟ مع أهمية ذكر العلل، والأسباب التي دعته لارتكاب الجرائم في المقالات الآتية:

هنا يتبادر لنا سؤال ماهي الصفات المطلوب توفرها في الإنسان حتى يقال بأنه صغير أو حدث؟

إلا أنه مع كثرة البحوث والدراسات التي أخذت جدل بين علماء القانون والحقوق وعلماء المعارف الدينية في هذا الجانب، وحاول الجميع إعطاء تعاريف للحدث إلا أن أصل المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الصغر وتعريف الأطفال أو الأحداث غير الراشدين[٤٢].

إضافة إلى نوع الجزاءات المناسبة لهذه الفئة، والتدابير الاحترازية المهمة لهم لتساعدهم على الإقلاع والعودة إلى سجيتهم وفطرتهم السليمة، كسبيل للعلاج ووقاية لهم ولغيرهم من الأحداث الآخرين.

ولمحاولة تحديده هناك شرطان لاعتبار الصغير حدث يخضع للقانون المغربي والعماني.

أولهما: عدم تجاوز الثامنة عشرة.

---

[٤١] حنان سكر: في أهمية بحث ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون العراقية، جامعة بغداد، ع١١، السنة الثامنة، ١٩٨٠م، ص٣٧.

[٤٢] علي أصغر كرجي زاده: المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط١، عام ٢٠١٣م، ص٦.

ومواد القانون تؤكد اشتراط عدم تجاوزه، فمن تجاوزه خرج عن نطاق قانون مساءلة الأحداث العماني، والمسطرة الجنائية المغربي.

ثانيهما: اشتراط تلازم وقت ارتكاب الحدث للجريمة، مع العمر الذي هو كان فيه. وعلى هذا توافق التشريع المغربي والعماني[٤٣]، وهذا إن دل فإنه يدل على حماية الحدث، وتطبيق المسؤولية الجنائية على العدل وبغية الإصلاح للأحداث.

الفقرة الأولى- تعريف الحدث في القانون (المغرب وعمان):

- **تعريف الحدث في القانون المغربي:**

الحدث قانونياً هو: "كل شخص ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقرر لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري العمل به"[٤٤].

وعرفه الدكتور منير العصرة بأنه الحدث في الفترة ما بين سن عدم التمييز وسن الرشد الجنائي، ويثبت أمام السلطة القضائية، أو أية جهة مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون[٤٥].

أما المغرب فإنه ومن خلال المادة (٤٥٨) من القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية فإنه لم يعرفه تعريفاً مباشراً، وإنما خلال وصف مشروط "المحدد لسن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وأن الحدث يعتبر إلى غاية سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام التمييز، وأن الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتماله التمييز"، كما عرفه الفصل ١٣٨ بأنه: "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعد غير مسؤول جنائياً".

---

[٤٣] المادة (٤٥٩) من ق. م. ج المغربي، والمادة ٤٩ من قانون مساءلة الأحداث العماني.

[٤٤] عبد الرحمن مصلح: الطفل والقانون، ندوة، منشورات جمعية رباط الفتح، ندوة انحراف الأحداث، ١٢ دجنبر، ١٩٨٧م، ص٢١.

[٤٥] منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٤م، ص٣١.

والفصل (١٣٩) "الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعد مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

كنت أفضّل كباحث أن يكون تعريف للحدث أكثر دقة وتمييزاً، بمعنى أن يعرف الحدث من ناحيتين: الناحية الأولى هي الحدث بشكل عام، بمعنى بداية ونهاية للعمر، والناحية الثانية هي تعريف الحدث (الجاني) وذلك من خلال ربط التعريف بارتكابه جرماً أو مخالفة للقوانين التي تضبط المجتمع، وإن كنت ألتمس العذر لمن قام بالتعريف بأن اكتفى بعبارة "يعد غير مسؤول جنائياً"، وكذا "يعد مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة"، وذكر العلة بأنها "بسبب عدم اكتمال تمييزه"، لكني أفضل –إذا كان ممكناً– إعادة النظر في تعريف الحدث بصورة جلية وحاسمة.

– تعريف الحدث في القانون العماني:

بحسب ما جاء في قانون الجزاء العماني السابق الصادر في ٢٣/ محرم/١٣٩٤هـ الموافق ١٥/ فبراير/١٩٧٤م رقم ٧٤/٧، بأنه القاصر ولم يعرفه القانون العُماني إلا ضمنياً في مادة (١٠٤) "لا يلاحق جزائياً من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره"، لكن بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨م المادة (١) أصبح المعتمد في عمان هو لفظ الحدث وأصبح له قانون خاص ومسمى يتناسب مع المواد المختصة به، ألا وهو (مساءلة الأحداث) وقد عرف الحدث بشكل عام بأنه كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، حسب ما نصت عليه المادة (١) من الرمز (ج). وقد أحسن صنعاً عندما وسع وحدد تعريفات أدق عن التعريف في المادة (١٠٤) من القانون الجزائي العماني السابق.

وحسب ما يفهمه الباحث بأن القانون العماني يتوافق مع الاتفاقية من ناحية تحديد التعريف بعدم مجاوزة عمر الحدث الثامنة عشرة، وقيد المشرع المغربي السن بأن تكون كاملة، وهذا التقييد من المشرع المغربي أفضل فهو يزيل اللبس الذي قد يحدث مع بعض المختصين في تحديدهم لنهاية عمر الحدث، كما أنه راعى التدرج في المسؤولية، مع إمكانية حدوث نقاش حول التدابير التي يمكن إيقاعها على الحدث إذا لم يبلغ الثانية عشرة، والإيجابية التي ذكرتها فهي من ناحية التعبير المعروف بأن يقال عند بلوغ، أو بإتمام، أو

لم يكمل سن كذا، فالتركيز على التعريف خاصة بداية ونهاية الأعمار أمر مهم للغاية يجدر الإشارة إليه في محله بإذن الله.

الفقرة الثانية– الحدث في الاتفاقيات الدولية:

لقد ورد مصطلح "الطفل" أو "الطفولة" في كثير من النصوص الدولية، دون التركيز على تعريف مجرد له، وهذا ينطبق على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٢٩م مروراً بإعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩م، بحيث يضع فاصلاً بينه وبين غيره من البشر، وهذا يظهر من خلال عدم تحديد حد أقصى لسن الطفل أو حد يحدد فيه نهاية مرحلة الطفولة، ولعل السبب يعود إلى رغبة المشرع الدولي في التركيز على نوع المساءلة بحيث يميل إلى الحماية والتهذيب أكثر من العقوبة ذاتها[٤٦].

لكن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م حرصت على تعريف الطفل، وأن أحكام المادة التي عرفته لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف مصطلح "الطفل"[٤٧].

إذن المختار لدى اتفاقية حقوق الطفل هو "الطفل" وقد عرفته بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[٤٨].

بينما جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تعرف باسم (قواعد بكين) أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة

---

[٤٦] محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٦م، ص١٣٢.

[٤٧] عبد العزيز مخيمر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،، دار النهضة العربية، القاهرة د ط، ١٩٩٠م، ص٢٣.

[٤٨] رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، وقد أعدت هذه الاتفاقية في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

انظر: إصدار وزارة التنمية الاجتماعية: سلطنة عمان، اتفاقية حقوق الطفل / مكتب اليونيسف، ص٥.

البالغ، ويظهر من خلال التعريف أو يستنبط حرص الإدارة على تخصيص الأحداث بقانون مستقل لهم وتكون المساءلة مختلفة تماما عن البالغين[٤٩]، وهو الذي عليه حالياً سلطنة عمان.

ولنا هنا أن نسأل سؤالاً هل اتفقت التشريعات العربية الأخرى على تعريف معين للحدث؟ هل توجد تسمية محددة لمرحلة الطفولة لسن الرشد بين التشريعات العربية؟

بل يمكن إضافة سؤال مهم أيضاً هل يستدعي تدخل العلوم الأخرى الإنسانية في تعريف الحدث؟

وذلك للوصول إلى تحديد تعريف –نوعا ما– شامل للحدث يتوافق مع مراعاة الأحكام عليه.

لكن سيسبق هذه التساؤلات تعريف الحدث عبر التشريعات العربية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية من اختيار لفظ (الحدث)

لقد عرفت التشريعات العربية الحدث بتعريفات عدة لكنها لم تتفق على لفظ واحد في وصف هذا الانسان في مراحله الأولى، وعلى هذا سنلاحظ أن لفظ الحدث أخذ عدة مرادفات بأسماء مختلفة ورموز متباينة جميعها تهدف إلى معنى واحد لغرض تشريعي واحد، لهذا تضمنت تشريعات معظم بلدان العالم ألفاظاً مختلفة لمعنى الحداثة[٥٠].

فهناك اختلاف في التسمية المناسبة لهذه المرحلة بين التشريعات العربية التي اخترتها كنماذج.

---

[٤٩] فتوح الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م، ص ٢٢.

[٥٠] أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، عام ٢٠٠٢م، ص١٨.

فمن التشريعات ما أطلق عليه الحدث ومنها القاصر، ومنها ما اختار لفظ الطفل ومنها الصغير وهكذا[٥١]، وكل منهما أعطى تعريفاً حسب اختياره إما صراحة أو ضمنياً.

الفقرة الأولى- التشريعات التي اعتمدت لفظ الحدث:

الأردن والكويت وسورية حسب ما يظهر من قوانين الأحداث لديهم، فتلك التشريعات اعتمدت لفظ (الحدث)[٥٢]، وتلك التشريعات توافقت مع المغرب وسلطنة عمان في هذا الشأن.

أولاً- التشريعات التي اعتمدت لفظ الطفل وهي:

- التشريع المصري:

القانون المصري يختلف في التسمية، ويطلق على الحدث لفظ الطفل، وأصدر قانوناً يحمل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م أسماه قانون الطفل، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م وفي المادة (١) بين المقصود بالطفل فقال: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

ثانياً- التشريعات التي اعتمدت لفظ القاصر وهي:

الجزائر من الدول التي اختارت لفظ القاصر، ولم تختر لفظ الحدث، وهي بهذا تسعى حسب الظاهر إلى الانسجام مع المعنى المراد والمطالب به من علماء الاجتماع

---

[٥١] ومهما ذكر الباحث من مسميات فإن المقصود هو الإنسان منذ ولادته حتى بلوغ الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره، لكن سيغلب اختيار لفظ الحدث إلا إذا كان سياق الكلام يقتضي اختيار كلمة أخرى مما اختاره فقهاء القانون والشريعة.

[٥٢] المشرع السوري عرف الحدث على أنه: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" (قانون الأحداث الجانحين السوري الصادر في: ٣٠/ ٣/ ١٩٧٤م، المادة الأولى).

ويعرف قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) سنة ١٩٨٣م في المادة (١) الفقرة (أ) بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثامنة عشرة".

القانون الأردني يعرف الحدث في مادة (٢): "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى"، (الجريدة الرسمية، قانون الأحداث وفقاً لآخر التعديلات بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م، المنشور على الصفحة (٤٠٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ: ٢٠٠٢/٨/٢٨م).

أي أن لفظاً آخر لتلك الفئة كالقاصر أو الطفل، أو الصغير هو أقرب لحاجته للرعاية الاجتماعية من العقاب، لذا اختار المشرع الجزائري لفظ القاصر عند بيان حكم عديم التمييز، ولم يعرفه تعريفاً مباشراً كما يظهر من المادة (٤٩) من قانون العقوبات: "لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

ولفظ القاصر يتوافق أيضاً مع اختيار عمان في القانون الجزائي السابق ١٩٧٤م، وقد أشرت إليه سابقاً.

ثالثاً- التشريعات التي اختارت لفظ الصغير وهي:

- التشريع الليبي:

المادة (٨٠) من القانون الليبي (العقوبات) يسمي الحدث بالصغير، ويرفع حد السماح باتخاذ التدابير بدل المساءلة الجنائية، ونعرف هذه التسمية من خلال نص المادة: "لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشرة"[٥٣].

وعلى كل حال فالحداثة ينحصر مجالها من الناحية القانونية في فترة زمنية معينة يعد فيها الإنسان حدثاً.

وهذه الفترة يمكن تحديدها بحد أدنى أو أعلى قد تتضمن مرحلة أو عدة مراحل من عمر الإنسان، وهي تشكل معياراً لتحديد مسؤولية الحدث الجنائية، ومدى ملازمتها مع ما تحتويه تلك الفترة الزمنية من مقومات ذاتية واجتماعية، وما يتحقق لدى الفرد من ملكات الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وقدرته على ضبط دوافعه الغريزية ودرجة توافقه مع مجتمعه الذي يعيش فيه[٥٤].

---

[٥٣] محمد سامي النبراوي: تعزير الصبي في جريمتي السرقة والحرابة، منشورات الجامعة الليبية، د. ت، ص١٨٠.

[٥٤] حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥١.

وفي ختام تلك التعاريف التي أطلقتها تلك التشريعات باختيارها لفظ الحدث، أو الصبي أو الطفل، أو الصغير، أو القاصر، فإنها جميعا تؤدي إلى أمر واحد وهو وحدة الهدف التشريعي بتطبيق قواعد خاصة على الحدث[٥٥].

وهذه القواعد ضرورية، ويجدر الإشارة إلى أهميتها من خلال تخصيص قواعد وإجراءات تتناسب مع ظروف الحدث، بحيث يتمتع بخصوصيات تمثله، وتراعي ظروفه من جميع النواحي، وتلك التعريفات السابقة فإنها في المعنى العام متشابهة مع الاختلاف في اختيار اللفظ المناسب، مع اختلافهم في تحديد سن الحدث بداية أو نهاية.

أتصور من الأجدر اختيار مصطلح موحد بين التشريعات العربية، كالحدث فيما يخص مرتكب الجرائم، وهم في عمر لم يتجاوز الثامنة عشرة أو الخامسة عشرة بحسب اختيار كل مشرع للدولة التي ينتسب إليها[٥٦].

الفرع الثالث

تعريف الحدث في العلوم الإنسانية

سنوضح في هذه الفقرة اختلاف النظر في معنى الحدث حسب الجهة التي ينطلق منها، وهذه النظرة واختلافها ستظهر وجهات النظر والزوايا المنطلق منها لهذا التعبير كما سيأتي إن شاء الله.

لأهمية الترابط بين العلوم بشكل عام يقتضي من الباحث تعريف الحدث من ناحيتي علم الاجتماع والنفس؛ ذلك لأن انحراف الحدث له عوامل عدة قد تتعاون عليه في ارتكابه للجرم؛ لهذا على المعنيين الاهتمام والتركيز ومحاولة الربط بين الأمور؛ ليتسنى للقضاء اتخاذ الإجراء المناسب عند النظر في قضايا الأحداث، فتصدر الأحكام وهي مبنية على أسس علمية متأنية، وبعد التشاور مع أهل الاختصاص للنظر في أسباب الجرم الواقع

---

[٥٥] منتصر سعد حمودة – بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٣.

[٥٦] القواعد الخاصة بالحدث ضرورة لتحديد السن جلياً بإذن الله تعالى.

من الحدث، كما أن علماء النفس والاجتماع كثيراً ما يلمحون إلى بل يصرحون في مؤلفاتهم العامة عن عدم قبولهم لتحديد سن معين للحدث؛ بسبب نمو العقل ونضجه، إلا أن الباحث يؤيد التحديد؛ من أجل الأحكام القانونية، وتكون الأمور واضحة لدى المحاكم، وهذا لا يتنافى مع أهمية مشاورة أهل الخبرة، وبعد ذلك ينظر القضاة في الحكم المناسب حسب المتاح لهم، والتقدير للذي يرونه أمامهم.

وعلى هذا فقد عرف الحدث من وجهة علماء الاجتماع بأنه: "شخص غير ناضج اجتماعياً كونه يختلف في إدراكه للأمر عن الشخص تام النضج".

أما عن تعريف الحدث من وجهة علماء الاجتماع والنفس معا: "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد[٥٧] المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لصفته وطبيعة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه، وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[٥٨]، فالأنظار إذن تختلف إلى معرفة تسمية تلك المرحلة ومفهوم الحدث كلٌ حسب الزاوية التي ينظر منها. "فرجل القانون وعالم الاجتماع والنفس ينظر كل من زاويته الخاصة"[٥٩].

ولذلك فالتنشئة تلعب دوراً أساسياً في تكوين الشخصية عند علماء النفس، وذلك كما هو بين من خلال تقسيمهم لمراحل النمو عند الإنسان، بهدف تحديد المسؤولية بعيداً عن سن معين للحدث، وإنما بالنظر إلى توفر أمرين مهمين هما التمييز والإدراك لدى الحدث[٦٠].

إن الألفاظ التي اختيرت للإنسان الذي لم يبلغ أو لم يتم الثامنة عشرة كلها مستقاة من الفقه الإسلامي ولم تخرج عنه فما رأيته من تسمية الحدث بالقاصر في قانون الجزاء العماني السابق فله نظر وجيه في التعبير عن عجزه، وإن كنت ألمحت بأن

---

[٥٧] طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية، ط ١٩٦١م، ص٢٦.

[٥٨] أكرم نشأت إبراهيم: عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، محاضرة في المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ٥ / ١١/ ١٩٨٥م.

[٥٩] حنان سكر: أهمية بحث ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، م س، ص٣٥.

[٦٠] عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٧.

لفظ الحدث الذي تم اختياره أوفق لارتباطه بالجناية، ولأنه لفظ شائع في القوانين، وهو الساري حالياً، والمعتمد في المغرب وعمان، أما لفظ القاصر فإنه يرتبط بالأحوال الشخصية والأسرة أو العقود والالتزامات المالية المدنية، وأما لفظ الصغير فله أيضاً وجهته؛ لأنه لم يبلغ بعد، وأما الطفل فإن أصرح آية وضحت وصف الإنسان منذ الصغر حتى البلوغ بأنه طفل الآية السابقة، أن قول الله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦١].

فالألفاظ السابقة كلها لها علتها وأسبابها المتوافقة مع الواقع الملموس لكل بلد حسب الظروف والمعطيات والعوامل المحيطة بتلك الدول.

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالأحداث في الفقه الإسلامي والقانون

من المهم محاولة معرفة الفروقات بين الأهلية بشكل عام وبين الأهلية الجنائية، إضافة إلى معرفة المسؤولية الجنائية بشكل خاص والفرق بينها وبين الأهلية الجنائية، فهي أساس الأطروحة وصميمها[٦٢].

ولارتباط ما ذكرته سأحاول أولاً بيان مفهوم الأهلية، وأنواعها وعلاقتها بالأحداث قبل أن أشرع في الحديث عن الأهلية الجنائية، والتركيز على مفهوم المسؤولية الجنائية بإذن الله عبر المطالب والفروع الآتية:

---

[٦١] سورة النور، الآية رقم ٥٩.

[٦٢] سوف نشير إشارة ليست متعمقة على الأهلية ومفهومها والتي تخص القاصر أو الحدث من ناحية بعض تصرفاته المالية، وما يراه فقهاء الشريعة والقانون المغربي والعماني حيالها للفائدة بإذن الله.
والعقوبة غايتها الزجر والإصلاح، فإذا كان من تنفذ عليه العقوبة عاجزاً عن مقصدها أصبحت دون جدوى.
مصطفى العوجي: القانون الجنائي، ج٢، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، ٢٠١٦م، ص٤٧.

المطلب الأول

مفهوم الأهلية في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني وأنواعها

الفرع الأول

الأهلية في اللغة والاصطلاح الفقهي

الفقرة الأولى- الأهلية في اللغة:

يقال أهل لكذا أي مستوجِب له ومنه قالوا الملك للهِ أي أهلٌ لِلْمُلْكِ، ومنه أهله لذلك الأمرَ تأهيلاً[٦٣]، ورآه له أهلاً[٦٤]، وهي مصدر من أهل أي كفاءة وجدارة[٦٥].

الفقرة الثانية- مفهوم الأهلية اصطلاحاً:

لقد عرَّف الفقهاء الأهلية بعدة تعريفات، وكلها تدور في معنى واحد ومن هذه المفاهيم:

أ. صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه[٦٦].

ب. صلاحية الشخص لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات[٦٧].

ج. صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً[٦٨].

---

[٦٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ-١٤١٤م): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، ج١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٢٤٥.

[٦٤] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩م): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٣٣٥.

[٦٥] أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية، عالم الكتب، ط الأولى، عام ١٩٩٨م، ج١، ص١٣٦.

[٦٦] ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م): التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٩.

[٦٧] وهبه الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ١٥٦.

[٦٨] فاضل عبد الواحد: أصول الفقه، دار المسيرة، ط ٢، ١٩٩٨م، ص٥٦.

فكلها تدور حول الإلزام والالتزام بمعنى حقوق وواجبات لا تخرج عن نطاق الشرع، وأقواله وأفعاله التي يعتد بها على هذا فإنه يؤاخذ وتترتب عليه أحكام إن كان أهلاً.

الفرع الثاني
مفهوم الأهلية في القانون

أما تعريف الأهلية[٦٩] في المفهوم القانوني حسب ما ذكره أهل القانون فقد عرفت بأنها : صلاحية الشخص بأن تكون له حقوق وصلاحية لاستعماله[٧٠]، وقيل أيضاً هي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها[٧١]، فالتعريف الأول بالمفهوم القانوني العام أما الثاني فهو: المعنى القانوني للأهلية الجنائية، أما في الفقه الإسلامي فهو تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فإن لم يكن هناك إدراك ولا اختيار فلا مجال لمساءلته، فاشتراط

---

[٦٩] وهنا نقطة مهمة جديرة بالإشارة إليها، وهي أن كل الأهلية المدنية للفرد لا تخضع لأي قانون إلا قانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك، وهذا يعني الرجوع لمدونة الأسرة المغربي.

ينص الفصل الثالث من قانون الالتزامات والعقود المغربي: "الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية.

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك".

[٧٠] عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ط الثانية سنة ١٩٩٧م، مطابع روز اليوسف الجديدة، ص٨٠.

[٧١] فكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية فالشرط لاعتبار الأهلية هو التمتع بقواه العقلية والمادة (١٣٨) حسب ما جاء قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣ لعام ١٩٩٧م نصت على: "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك".

والمادة (١٤١) من نفس القانون فرقت بين فاقد الأهلية والناقص لها:

أ-يعتبر فاقد الأهلية: ١-الصغير غير المميز، ٢-المجنون.

ب-يعتبر ناقص الأهلية: ١-الصغير المميز، ٢-المعتوه، ٣-وذو الغفلة والسفيه.

يقول ابن أمير الحاج عن مثل هذا التقسيم بأنه يختص به الحنفية، انظر: التقرير والتحبير، م س، ج٢، ص٢١٩)، مما يدل على التوافق بين الفقه والقانون.

العقوبة أن يرتكب الإنسان الفعل المحرم مع إدراكه واختياره، وهذا إشارة للمفهوم الجنائي المراد، وعلى هذا فلا مساءلة إلا بعد توفر الأهلية الجنائية والمشروطة بالتمييز والإدراك والاختيار، وهذان الشرطان هما اللذان اختص بهما الله الإنسان[٧٢]. فلا عقاب مالم يكن أهلاً للعقوبة، وهي جزاء وضعه الله تعالى للردع والزجر لمن يرتكب الفعل المحرم فيمتنع عن العودة إليه نظراً لعقوبته، وكذا زجر لغير الفاعل حتى لا تسول له نفسه ارتكاب الفعل المحرم، وتلك العقوبة هي مفروضة على المكلف البالغ العاقل[٧٣].

الفرع الثالث

أنواع الأهلية (الوجوب – الأداء)

تنقسم الأهلية إلى نوعين هما الوجوب والأداء.

الفقرة الأولى- مفهوم أهلية الوجوب في الاصطلاح الفقهي، والقانوني:

أولاً- مفهوم أهلية الوجوب اصطلاحاً:

صلاحية العبد لتعلق حكم الخطاب عليه[٧٤]، وقيل صلاحيته -الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٧٥].

---

[٧٢] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٤٠٤.

[٧٣] أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الإسلامي، مطبعة كوستا تسومي وشركاه، ط٢، ١٩٦٩م، ص١٣٦.

[٧٤] عبد الله بن حميد السالمي (١٩١٤م): شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٢، ص٢٤٧.

[٧٥] سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (١٣٨٩م): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت – لبنان، ٧٩١هـ – ١٣٩٠م، ج٢، ص٣٣٧.

ثانياً- مفهوم أهلية الوجوب في القانون:

صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طوال حياته ولا يمكن حرمانه منها[٧٦].

صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات التي يقررها القانون[٧٧]، ومنهم من يعرفها أيضاً بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٧٨]. ومؤدى التعريفين واحد وهو الاتفاق على المضمون وهو الصلاحية وإن اختلفت الصيغ، ومناط أهلية الوجوب هي الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة حتى الجنين والمجنون يعد متمتعاً بأهلية الوجوب هذه[٧٩]، بمعنى أن هذه الأهلية لا يعتريها عارض من العوارض، ولا يؤثر عليها إلا الموت الذي يزيلها نهائياً، ويلغي اعتبارها ووجودها[٨٠].

فالحياة هي مناط هذه الأهلية، ووجود هذه الأهلية يستلزم الأهلية، ووجود هذه الأهلية يستلزم وجود الذمة، وهي وصف اعتباري شرعي، يعد الإنسان به أهلاً للوجوب له وعليه[٨١].

---

[٧٦] المادة ٢٠٧ من مدونة الأسرة المغربي تنص على أنه: "أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها".

[٧٧] ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام – بغداد، عام ١٩٨٢م، ص٧٩.

[٧٨] صلاح الدين الناهي: الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت، مصادر الحق الشخصية، مصادر الالتزامات والمصادر الإدارية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٤م، ص٦٤.

[٧٩] مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨م، ج٢، ص٧٤٠.

[٨٠] محمد الزحيلي: أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ص١٣٢.

[٨١] محمد كمال الدين إمامك أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م، ص١٠١.

الفقرة الثانية- أنواع أهلية الوجوب (الناقصة – الكاملة):

أولاً- أهلية الوجوب الناقصة: تعني صلاحية الشخص للوجوب فقط، أي تثبت له حقوق على غيره دون أن يترتب عليه واجب لغيره[٨٢]، فالجنين في بطن أمه له أهلية ناقصة؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم فتثبت له لظن الوجود والحقوق التي تنفعه وتنتفي عنه لظن العدم الحقوق التي تضره[٨٣]، وقد مثل الفقهاء على هذا في إثبات ما للجنين من حقوق كالوصية والنسب فيلحق بأبيه والميراث ممن يرثه فيوقف له المال حتى يعلم أن ذكر أم أنثى ثم يقسم بعد ذلك ولا يجب عليه شيء ما دام في بطن أمه[٨٤].

إلا أن بعض الفقهاء له رأي أخر وجيه –في نظري كباحث- حيث يرى أن لا إرث له في المال الموروث إلا في الانفصال حياً، ولذلك لو انفصل ميتاً لا يوزع المال على ورثته، وإنما يوزع على ورثة المورث كأن الجنين لم يكن، وكذلك الوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الجنين[٨٥].

وأعلل استئناسي بهذا الرأي بثلاثة أسباب هي:

١-أن الورثة لهم حق الإرث والوفاة قضاء وقدر من الله وقد تكون للورثة ظروف قاهرة يكون الميراث سبباً لسد حاجتهم، فيحبون التعجيل.

٢-قد يكون الميت أوصى بحج، أو كفارة، أو دين، أو غيره ويحبذ الورثة تنفيذ الوصية.

٣-قد يموت الجنيين فعلاً فهل ستكون القسمة من أصل التركة التي تركها الميت الأول، أم من القسمة التي وزعت على الجنين.

---

[٨٢] محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، دار القلم دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٣م، ص١٣٣.

[٨٣] محمد كمال الدين إمام: م س، ص١٠١.

[٨٤] عبدالله بن حميد السالمي: م س، ج٢، ص٢٤٦.

[٨٥] محمد الخضري: أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، ط٧، بيروت، ص٩٢.

ثانياً- أهلية الوجوب الكاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه[٨٦]:

وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتستمر معه حتى الوفاة، وتتكون هذه الأهلية من العنصر الإيجابي في ثبوت الحقوق له، ومن العنصر السلبي في الالتزام بالواجبات[٨٧].

ولم يرى بعض العلماء وجه لرأي من اعد للميت بعد موته أهلية وجوب كاملة إذا مات دائناً ومديناً فتكون له حقوق على مدينه وعليه حقوق لدائنيه، فقال: "الحق أن الموت قضى على خاصة الإنسان فليس له ذمة ولا أهلية وجوب كاملة ولا ناقصة"، ثم حلل مسألة مطالبة الديون، فقال: "وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له وفيما كان عليه، في حدود ما تركه، وبعبارة أخرى ورثوا ما له من ديون على غيره، وآلت إليهم تركته مشغولة بديون لغيره"[٨٨].

- **الفرق بينها وبين أهلية الوجوب الناقصة:**

١) أن الأهلية الناقصة خاصة بالجنين بينما الكاملة هي ما بعد الولادة حتى الوفاة.

٢) أهلية الوجوب الناقصة ركزت على عنصر الالتزام، بينما أهلية الوجوب الكاملة فيها تبادل عنصري الإلزام والالتزام.

الفقرة الثالثة- مفهوم أهلية الأداء في الاصطلاح الفقهي، والقانون:

أولاً- أهلية الأداء في الاصطلاح الفقهي تعني: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[٨٩]، فإذا صدر من الإنسان عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى، أو صام، أو حج أو فعل أي

---

[٨٦] فاضل عبد الواحد: أصول الفقه، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٥٧.

[٨٧] محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، م س، ص١٣٣.

[٨٨] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص – ص ١٣٦-١٣٧.

[٨٩] مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، م س، ج٢، ص٧٤٢.

واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى عليه غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليه بدنياً ومدنياً[٩٠].

فأساس ثبوت هذه الأهلية هو البلوغ والعقل لا مجرد الحياة[٩١]، ويحدث أن تتوفر في الشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء فيكون متمتعاً بالحق دون أن يستطيع استعماله بنفسه[٩٢].

ثانياً- مفهوم أهلية الأداء في القانون: صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها[٩٣].

وقيل صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، وتقوم على الإدراك والتمييز[٩٤]، فالتعريفان الفقهي والوضعي قيدا ثبوت الأهلية بالعقل والإدراك، لهذا فقيام المسؤولية الجنائية معتمدة على الأهلية الجنائية للإنسان.

الفقرة الرابعة- أنواع أهلية الأداء (ناقصة – كاملة):

هما نوعان أهلية أداء ناقصة، وأخرى كاملة.

أولاً- مفهوم أهلية الأداء الناقصة وهي: صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفادها على رأي غيره.

---

[٩٠] مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الإسلامي، م س، ص٤٤٢.

[٩١] فاضل عبد الواحد: م س، ص٥٧.

[٩٢] صبري مصطفى حسن السبك: الأهلية التجارية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص٩.

[٩٣] المادة (٢٠٨) من مدونة الأسرة المغربية: "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها".

كما تنص المادة (٢٠٩) من مدونة الأسرة على أنه: "سن الرشد القانوني ١٨سنة شمسية ميلادية".

[٩٤] بشار ملكاوي: الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، عدد رقم (١)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٣٦.

ثانياً- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص أن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره[٩٥].

والنوع الأول من أهلية الأداء خاص بالصبي المميز حتى يبلغ والمعتوه والسفيه[٩٦]، وهي أهلية الأداء الناقصة التي ينبني عليها صحة الأداء وليس وجوب الأداء، فالله عز وجل لا يكلف أحداً فوق طاقته، يقول سبحانه ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٩٧]، ويقول أيضاً ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٩٨]، ويقول رسول اللهﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة ...والصبي حتى يحتلم"[٩٩].

وقبل أهلية الأداء الناقصة فأيضاً تمر على الصبي، أو الحدث أهلية الأداء القاصرة، أو المنعدمة فتكون تصرفاته غير صحيحة، فليس أهلا للتبرع ولا للاغتناء، ولا تعد أقواله ولا أفعاله ولا تترتب على تصرفاته أي آثار شرعية[١٠٠]؛ لعدم إدراكه وقدرته على التفريق بين الضار أو النافع أو تفرقته بين الأشياء بشكل عام[١٠١].

---

[٩٥] فاضل عبد الواحد: م س، ص٥٧.

[٩٦] أهلية الأداء من أهم أنواع الأهلية والمرتبط بالمسؤولية الجنائية على الصبي على اعتبار أنه مرتبط بالفترة الزمنية التي من خلالها قد يحكم على الحدث بالتدابير أو العقوبات، وكما أني لم اتوسع في الحقوق والواجبات والتصرفات للصبي في العقود أو الإقرار، أو الشهادة لأن المقال يتعلق فقط بالمسؤولية الجنائية للأحداث.

[٩٧] سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

[٩٨] سورة المائدة، الآية ٦.

[٩٩] سبق تخريجه.

المراد بالقلم هو الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل. السرخسي، انظر (السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ج ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٤٠-٣٤١.

[١٠٠] مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ط٧ ، دار الفكر، بيروت، ص٧٤٦.

[١٠١] وقد علل أبو زهرة رفع التكاليف الشرعية عن الصبي وعدم السماح له لإبرام العقود لأنه: "لا يعرف أن الشراء موجب، أي يوجد شيئاً في الملكية لم يكن ثابتاً فيها، وأن البيع سالب أي يعرف أن =

وأما إن كانت أهلية الأداء الناقصة وهي للصبي المميز فتصرفاته المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

- إذا كانت التصرفات التي تصدر من الحدث نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبات والصدقات فإنها تصح بدون إذن وليه، فإذا لم يكن تحصيله من وليه فيعد فيه عقله ورشده.
- إذا كانت تصرفات الحدث تضره ضرراً محضاً كالوصية[١٠٢] والطلاق، فإنها لا تصح حتى ولو أجازها الولي.
- التصرفات التي تدور بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة فإن صحتها مشروطه بإذن الولي، فإن أجاز الولي العقد وأمضاه نفذ، وإن لم يجزه بطل[١٠٣]، فصحة أصل هذه العقود من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وجعلها

=البيع يخرج عن ملكه، فلا تصح منه تصرف من التصرفات الشرعية؛ لأن عبارته تكون لغواً لا قيمة لها، ولا يؤاخذ على شيء من أفعاله مؤاخذة بدنية، ولكن يضمن في ماله ما يتلفه. انظر (محمد أبو زهرة، أصول الفقه، م س، ص٣١١).

[١٠٢] هذا هو المشهور عند الفقهاء. وكذلك ذكر عن الشافعية أن لديهم قولين: الأظهر عدم الصحة، انظر: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٩٨، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٤٠٤. وقد ذكر المجيزون بالوصية دليلاً ورواية عن عمر بن الخطاب أنه أجازها. على اعتبار أن تصرفه لا يضر في الحال، وأنها شبيه بالقربات، فأجاب الحنفية رداً عليهم إن إجازة عمر تحتمل لتجهيز الصبي وتكفينه، انظر (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٧، ص٣٣٥).

إلا أن الحنابلة يروون روايتين منها إذا جاوز العشر ووافق الموصي الحق هذا هو المنصوص عند ابن حنبل. انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص١١٠. وفي المصنف "تجوز وصية الحدث – إذا عقلا الوصي. وكانت في أبواب البر". انظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي: المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د. ط.، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج٢٧، ص١٢٠. وصاحب المصنف من المدرسة الإباضية.

[١٠٣] عقود المميز وبيعه وشراؤه سواء كان لنفسه أم لغيره لا تصح عند الشافعية، انظر: يحيى بن شرف بن مري النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، د. ط، ج٩، ص١٤٩.

موقوفة على إذن الولي مبنية على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص، فعد العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة[١٠٤]، ولم يخرج القانون المغربي والعماني عن الفقه الإسلامي في حكم تصرفات الصغير فهي باطلة إن كان غير مميز بطلاناً مطلقاً.

وهنا في هذه المرحلة الحظ أن نصوص عديم التمييز في القانون عموماً والمغربي خصوصاً فيها شيء من اليتم –إذا صح التعبير– وذلك من خلال إفراد مادة واحدة لهذا الشأن "تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر"[١٠٥].

أما المميز فهي أيضاً تتوافق في صحة تصرفاته المالية للصغير إن كانت نافعة نفعاً محضاً[١٠٦].

---

[١٠٤] حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ج٢٨، ص٩٢. ابو الحسن المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د. ط.، د.ت، ج٣، ص٢٨١. محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٢٤٦. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص١٥٩–١٦٠.

[١٠٥] لهذا تجد القانون المغربي في المادة (٤٠٠) من مدونة الأسرة أوجد ملاذاً –إن صح التعبير– وهو الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"، وعلى غراره القانون العماني، إذن يتوافق القانون مع الفقه الإسلامي في حكم تصرفات الحدث قبل سن التمييز، وهو عدم صحة تصرفاته وأنها باطله.

المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية العُماني. والمادة (٢٢٤) مدونة الأسرة والتي جاء فيها: تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر والمادة (١١٨) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م من القانون المدني الأردني أيضاً.

[١٠٦] كالهبة مثلاً "يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعاً ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف. الفصل ٥ من قانون الالتزام والعقود (جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية: قانون الالتزام والعقود، ع ١٤، يناير، لسنة ٢٠٠٩ م، مجلة القضاء والقانون، ع ٧٤، لسنة ١٩٦٤م، ص ٢٢).

وتبطل إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضر فتعد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد[١٠٧].

وسبب بطلان تصرفات عديم الأهلية (الصغير) يعود لتخلف أحد شروط العقد المتمثلة في عيب شاب إرادة أحد المتعاقدين ألا وهو الصغر[١٠٨].

نخرج مما سبق أن الصغر عذر من الأعذار، وهو عارض من عوارض الأهلية سواء كان في الفقه الإسلامي أم القانون المغربي والعُماني[١٠٩].

المطلب الثاني

الفرق بين مفهوم الأهلية والمسؤولية الجنائية

هناك فرق مهم جداً بين مفهوم المسؤولية الجنائية، وبين الأهلية الجنائية؛ ذلك أن المسؤولية الجنائية تختلف عن الأهلية الجنائية بأنها صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، ولهذا فإن الأهلية شرط لقيام المسؤولية، ولا تتوفر الأهلية الجنائية إلا في سن معين[١١٠].

---

[١٠٧] المادة (٩١) والمادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣م.

[١٠٨] نسرين الرحالي: أهلية القاصر في المعاملات المدنية، مسارات ٢ في الأبحاث والدراسات القانونية، مجلة علمية محكمة، دار الآفاق المغربية، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص١٩٣.

[١٠٩] المادة (١٤١)، (١٥٥)، قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني ١٩٩٧/٣٢م.

الفصل ١٣٩ من القانون الجنائي المغربي.

[١١٠] محمد محمد سعيد الصاحي: محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، ٢٠٠٥م، ص٧٨.

الفرع الأول

الأهلية الجنائية

مفهوم الأهلية الجنائية ذاتها لم يتفق حولها فقهاء الشريعة، والقانون والتي من بين معانيها مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توفرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إرادة وإدراك[١١١].

وعرفها فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال التي حرمها الله ويأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها ونتائجها[١١٢].

لأن الشريعة الإسلامية تجعل من العقل والإرادة الحرة المختارة مناطاً لتحمل التبعة تحملا كاملاً[١١٣]، إذن الأهلية الجنائية هي الأساس والركيزة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية وهي شرط لقيامها[١١٤].

فلا يسأل الإنسان جنائياً إلا إذا كان أهلاً للمساءلة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان متمتعاً بالتمييز، وحرية الاختيار مع الإدراك[١١٥]، فالأهلية هي شرط للمسؤولية، لكن تبقى الأهلية كونها صلاحية للقيام بأمر ما، فهي تسبق الفعل، بينما المسؤولية نتيجة يتحمل بها من يأتي الفعل[١١٦].

بمعنى إن كان المجرم أهلاً للعقوبة قامت المسؤولية الجنائية وتحمل نتائج أفعاله، وإلا فلا مساءلة، والشريعة الإسلامية تعد أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار

---

[١١١] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة المباركة، ط ١، عام ٢٠٠١م، ص ٢٨٥.

[١١٢] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩٥.

[١١٣] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، م س، ص٣٩٢.

[١١٤] عادل يحيى: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص٤.

[١١٥] موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر عام ٢٠١٠م، ص٤٣.

[١١٦] محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، م س، ص١٤.

والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرناً[١١٧] عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر[١١٨]، والإنسان يمر بأطوار متعددة منذ وجوده كجنين في بطن أمه، إلى أن يخرج للحياة فيمر بالمراحل الأخرى التي أولها مرحلة الطفولة، أو ما توصف بمرحلة انعدام التمييز أو الإدراك[١١٩].

وتلك المراحل المختلفة تحمل في طياتها معاني على حسب نوعها:

فالمرحلة الأولى هي: مرحلة انعدام التمييز فإنها تتميز باحتدام الصراع بين المشاعر الذاتية العاطفية والذهنية للطفل، وما يكتنفها من الأنانية وحب الذات، والرغبة في حب السيطرة، ومن ثم تصطدم تلك المؤثرات بالمؤثرات الاجتماعية الصادرة من محيطه الاجتماعي، فيغلب على الصبي بأنه مسوق إلى الطاعة المفروضة عليه.

أما المرحلة الثانية فهي: التي تبدأ غالباً بعد المراهقة فإنها تتميز بميول الصبي إلى التمرد على القيود الأسرية والاجتماعية، مع محاولته لإثبات الذات، مما قد يؤدي إلى الانحراف بسبب التعارض النفسي الذي يشعر به ويتمناه لذاته وبين المؤثرات الخارجية المحيطة به[١٢٠].

ولأهمية العوامل الخارجية بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسؤولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تتطور باستمرار

---

[١١٧] حالياً خمسة عشر قرناً.

[١١٨] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ص٥٩٩.

[١١٩] محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، م س، ص٢٥.

[١٢٠] محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة – دراسة مقارنة – وتطبيقها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت، ص٨٦.

بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية، ولكن القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطوراً عظيما لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية[١٢١].

تقوم السياسات الجنائية على فكرة مهمة وأساسية مفادها وجوب ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم، وظروف ارتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة ومدى الأثر والضرر الذي تلحقه بالمجني عليه المباشر وهو المجتمع، وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع من مساءلة الحدث الذي لم يكمل السن المقرر لكل دولة، مع أهمية مراعاة التدرج في المسؤولية حسب درجة الإدراك والتمييز، ويكون إيقاع العقاب وفقا لتلك المسؤولية وثبوتها، ليس من أجل العقاب بحد ذاته، وإنما من أجل إصلاحه وإبعاده عن دائرة الإجرام والمجرمين[١٢٢] .

الفرع الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية في اللغة، والفقه الاصطلاحي، والقانون

إن شيوع لفظ المسؤولية ذاتها ضمن كتابات الفقهاء، وأحكام المحاكم إضافة للنصوص القانونية، لكونها تعد جزاء للإخلال بالتزام سابق، لذا كان لزاماً تحديد مفهومها لغوياً واصطلاحياً وتمييزها عن غيرها، فهي تتباين وتختلف باختلاف الميادين والأوصاف التي يتم الإلحاق بها[١٢٣].

ولفظ المسؤولية في معناها العام: تعني التبعية والمؤاخذة، وتحكم آثار الفعل ونتائجه الذي يقوم به الأشخاص[١٢٤].

---

[١٢١] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص٥٩٩-٦٠٠.

[١٢٢] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي: الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٧٥.

[١٢٣] أمينة آيت حسين: المسؤولية المدنية – مصادر الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط١، ٢٠١٧م، ص١٩.

[١٢٤] فرهاد حاتم حسين: عوارض المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، مشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٢.

وهي توحي بوجود فعل ضار صدر عن إنسان سواء كان حدثاً أم راشداً، المهم أنه صدر تصرف قد يضر بالآخرين، مما يستدعي مؤاخذته، والمؤاخذة قد تقتصر على ما هو أخلاقي أو تأديبي، أو تستوجب تقرير أو تعويض للمتضرر، وقد تتعدى لإثارة مسؤولية جنائية[١٢٥]، وهو الذي نحن بصدده في العناصر القادمة إن شاء الله.

الفقرة الأولى- مفهوم المسؤولية والجناية في اللغة والاصطلاح الفقهي:

أولاً- تعريف المسؤولية والجناية لغة:

- المسؤولية لغة: من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب[١٢٦].

- الجنائية لغة: من جنى يجني جناية[١٢٧] أي أذنب وجنى فلان جناية اجترم[١٢٨]، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [١٢٩].

ثانياً- تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً:

لقد ورد ذكر أو فكرة المسؤولية في القرآن الكريم في مواضع عدة، وكلها تشير إلى تحمل نتيجة جرم الفاعل أو عدم تعدي المسؤولية لغير الفاعل وهكذا، ومن الآيات القرآنية التي أشارت إلى المسؤولية قول الله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[١٣٠]،

---

[١٢٥] محمد العروصي: المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، مكناس، ط١، ٢٠١٩م، ص٩.

[١٢٦] أحمد الفيومي: المصباح المنير، م س، ص٤٠٣.

[١٢٧] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج٤، م س، ص٣٣٤.

[١٢٨] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص١٠٨.

[١٢٩] جمال الدين: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ج ١٤، ص١٩٠.

[١٣٠] سورة الصافات، الآية ٢٤.

وقول الله تعالى ﴿قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١٣١]، وهناك مسؤوليات متعددة كالمسؤولية الأدبية، والمسؤولية المدنية[١٣٢].

والأهم في مقالنا هو: المسؤولية الجنائية، وهي في الواقع لم تستعمل في أوساط الفقه الإسلامي لكن هناك من المتخصصين من عرفها بأنها تحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله التي يأتيها مختاراً، وهو يدرك لمعانيها ونتائجها، ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها[١٣٣]، فمن أتى فعلاً يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي أو يتعارض مع القانون فإنه يتحمل نتيجة إقدامه لذلك الجرم، إلا إذا كان مجبراً ومكرهاً على قدومه لذلك الجرم سواء كان في الاعتقاد أم غيره من الأفعال، وهذا ما أثبته سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث قال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٣٤]، وأيضاً أكدته السنة النبوية على صاحبها السلام حيث قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٣٥] وهذا – طبعاً– لطف من الله تعالى على العباد، كما أن كل نفس بما كسبت رهينة بما تفعله وما تكسبه، ولا يتخطى جرم إنسان معين إلى غيره، فلا تزر وازرة وزر أخرى، إضافة الى ما سبق تأتي المرحلة العمرية ومراعاتها لضعفها عقلياً وجسدياً ألا وهي مرحلة الصغر، فالصغير الذي يرتكب جرماً معيناً وهو لا يقصد أو يقصد لكنه ليس مدركاً

---

[١٣١] سورة سبأ، الآية ٢٥.

[١٣٢] تنطوي المسؤولية المدنية على كل إخلال سبب للغير ضرراً، وينشأ عنه التزام محدثه بإلزام الضار تعويضاً للمضرور؛ لأنه خالف القوانين وفعل فعلاً غير مشروع، سواء تعلق الأمر بالنصوص المكتوبة كمخالفة مقتضيات القانون المدني أو التجاري أو الإداري أو غيرها، أو تعلق الأمر بالقواعد غير المكتوبة كالعرف. انظر (أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٠م، ص٥٠).

[١٣٣] جمعة محمد فرج: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طرابلس، ١٩٨٦م، ص٢٠.

[١٣٤] سورة النحل، الآية ١٠٦.

[١٣٥] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٢. دار السلام، الرياض، ص٢٥٩٩.

لخطورة وآثار ما فعله، أو المجنون، أو تصرفات النائم فإن عقاب هؤلاء أو مسؤوليتهم جنائياً غير واردة لانتفاء الإدراك والوعي والقصد المباشر لفعل الجرم، وهذا الحكم منطلق من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"[١٣٦]، وليس معنى ما سبق ذكره انتفاء التنبيه، والزجر، أو التعزير، أو التأديب للصغار[١٣٧]، فإن الرحمة والتقدير للصغار ليست على حساب المجتمعات، بل مقتضى الرحمة والعدل هو المؤاخذة بما يتناسب مع نوع الجرم والعمر والمكان وحال المجرم، سواء كان صغيراً أو كبيراً[١٣٨].

لذا ينبغي على المشرع المغربي أو العماني معالجة هذا النوع من الأساليب التي تعالج عناد وتهور وفساد الأولاد خاصة من هم تحت سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، بحيث يكون لديهم حجة قانونية في تأديبهم عن الخطأ أو العيب الذي يسلكه الأولاد، وإلا فالأحداث سوف يستمرون في غيهم وسلوكهم المنحرف ما لم يجدوا رادعاً من أهليهم، وقد تجرأ بعض الأبناء بالشكوى على آبائهم كلما زجرهم آباؤهم لمصلحتهم، والقانون، وللأسف لم ينص نصاً واضحاً على جواز محاسبة الأطفال.

لذا يرى الباحث تقنين هذه المسألة بشكل واضح وصريح ومحدد، فالمجتمعات بكل ما حوته بحاجة أيضاً لحمايتها واستمرار أمنها وعيشها بسلام وأمان.

---

[١٣٦] رواه النسائي في سننه برقم ٣٤٦٢.

[١٣٧] تبيح الشريعة الإسلامية ضرب الصغار للتأديب والتعليم، فيؤخذ بأحكامها فيما لم يرد بشأنه نص، وحق التأديب مقيد بقيدين:

أولهما: أن يكون للتأديب أو للتعليم، فإن ابتغت به غاية أخرى فلا مجال للإباحة.

والثاني: يتعلق بالوسيلة المستخدمة في ممارسة هذا الحق، (إيهاب عبد اللطيف: الموسوعة الجنائية في الدفوع الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م، ص٤٦٨).

[١٣٨] ناصر بلعبد: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حق تأديب الأبناء، مجلة العلوم الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ع٢، لسنة ٢٠١٥م، ص١٠٠.

الفقرة الثانية- تعريف المسؤولية الجنائية قانوناً:

حسب ما يظهر للباحث لم تتعرض التشريعات العربية لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفت في نصوصها إلى رفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك والإرادة، ومن ضمنهم طبعاً الصغير أو الحدث غير المميز بينما المميز فالمسؤولية تكون تدريجية؛ لكن من الممكن أن نعرض على بعض التعاريف لتقريب المعنى للمسؤولية الجنائية، والتي من ضمنها وأبرزها التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، وقد يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام[١٣٩].

وهذا المفهوم مفهوم للمسؤولية بصورة عامة، أما مفهوم المسؤولية الجنائية بشكل خاص فهي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، أو هي صلاحية الشخص بتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[١٤٠]، وتحمل النتائج إشارة تعني تحمل العقوبة المقررة على من يعتدي على القانون المشرع لحماية المجتمع والجاني ذاته.

وعرفت أيضاً بأنها صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي يرتكبها[١٤١]، فمعنى المسؤولية الجنائية في القانون نفس المعنى في الشريعة الإسلامية، وكذا أسسها[١٤٢]، ولا يختلف إلا في القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر[١٤٣].

---

(١٣٩) نضال ياسين الحاج حمو العبادي: بحوث في القانون الجنائي، مراقبة سلوك الحدث الجانح في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥م، ص١٤٠.

(١٤٠) بكري يوسف بكري: قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، عام ٢٠١٢م، ص٦١٢.

(١٤١) محمود سليمان موسى: قانون العقوبات الليبي، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م ج٢، رقم ٦١٣، ص٤.

(١٤٢) كما سيظهر في المقالات لاحقا بإذن الله.

(١٤٣) عبد القادر عودة: م س، ص ٣٩٢.

الخاتمـــة

تناول البحث موضوع الحدث، والمسؤولية الجنائية، وتعريفهما ونوع العلاقة بينهما من خلال التقسيم الثنائي: المبحث الأول/ مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي والقانون والعلوم الإنسانية، المبحث الثاني/ مفهوم المسؤولية الجنائية، وعلاقتها بالأحداث في الفقه الإسلامي، والقانون.

ومن خلال بحثنا يمكن نخلص، ونصل إلى النتائج الآتية:

- لفظ الحدث كلمة ليست محصورة فقط في التشريعات والقوانين دون الفقه الإسلامي.
- المتداول غالباً في القانون هو لفظ (الحدث) وهناك من القوانين من اختارت ألفاظ أخرى كالطفل، والصغير وغيرهما، بينما الفقه الإسلامي غلب عليه استعمال ألفاظ أخرى مرادفه للحدث كالغلام والصبي وغيرهما، أي أن الفقه الإسلامي تداول لفظ الحدث منذ القدم؛ بل ومن عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي كتب الفقه، والتفاسير، والآثار العلمية.
- حتى في اللغة دلالتها اللغوية للفظ الحدث فإنه يشير إلى صغر السن.
- المعايير المستخدمة في تعريف الحدث هما: المعيار الحدي وهو أن يقوم على أساس إثبات واقعة محددة والتي تتمثل في عدم بلوغه سنا معينة.
- أما المعيار الثاني فهو: يطلق عليه (المعيار الوصفي) والذي تأخذ به حالياً العلوم الاجتماعية وهذا يقوم على دراسة ووصف حالة الحدث من خلال ما يظهر عليه من صفات داخلية وخارجية مرتبطة بالجسم والعقل والنفس إضافة لعلامات تعبر عن البلوغ وكلا المعيارين السابقين أيضاً على شاكلته موجود في الفقه الإسلامي.
- توافق المشرعان العماني، والمغربي في اشتراط تحديد عمر الثامنة عشرة، وتلازم وقت ارتكاب الحدث للجريمة مع العمر الذي هو عليه لاعتبار الصغير حدث خاضع للمسائل.
- في القانون العماني الجزائي السابق لعام ١٩٧٤م كان لفظ القاصر هو المعتمد بينما الحالي (مسائلة الأحداث) الصادر ٢٠٠٨م المعتمد هو الحدث، وهو منذ بلوغه سن التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة، أما القانون الذي شمل الحماية للحدث اختير له لفظ (الطفل) حسب ما نص به قانون الطفل الصادر عام ٢٠١٤م، وهو منذ ولادته ولم يكمل الثامنة عشرة، وكذا المغرب يطلقون على تلك الفئة بالحدث

عبر الفصل (١٣٨) من قانون المسطرة الجنائية، وبأنه من لم يبلغ سنه اثنتي عشرة كاملة، وأضاف الفصل (١٣٩) حكم من كان عمره الثانية عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة بأنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية ناقصة وليست كاملة.

- لم يتوسع الفقه وشراح القانون في تعريف المسؤولية الجنائية، إلا أنهم اكتفوا ببيان الحكم عن فاقدي الإدراك أو الإرادة كصغر السن غير المميز، أو الجنون إضافة إلى المكره في أفعاله وأقواله، وتعرض بعضهم بتعريف يوضح المعنى العام للمسؤولية الجنائية للبالغ، خلاصته بأن الشخص البالغ العاقل المختار حين ارتكابه لسلوك يجرمه القانون فإنه يسأل مساءلة كاملة.
- الفقه الإسلامي لم يخرج عن التعريف الذي أشرت إليه في القانون، إلا أن الفرق كما ذكر عبد القادر عودة في كتابه المشهور التشريع الجنائي ج١ ص ٤٠٥ بأن الفقه الإسلامي سبق القوانين في مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث أن القانون أشار إلى معاني المسؤولية الجنائية في أواخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر ولم تعرفه إلا خطوة خطوة.
- يمر الإنسان بثلاث مراحل:

الأولى: (مرحلة انعدام المسؤولية) ويكون الطفل فيها عديم الإدراك والتمييز.

الثانية: مرحلة التمييز (المسؤولية الناقصة).

الثالثة: (مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية).

مع اختلاف بين التشريعات في تحديد العمار لكل مرحلة.

- لا يمكن يحاسب أي إنسان إلا إذا كان أهلا للعقوبة بعد ارتكابه الجريمة المنصوص عليها فيتحمل تبعات تصرفاته.

وعليه نوصي بالآتي:

١- بتوحيد مصطلح موحد لهذه الفئة فإما يسمى (الحدث) أو (الطفل) بخلاف ما هو عليه حالياً كما هو في القانون العماني.

٢- إدخال مصطلح (الأهلية، والمسؤولية) ضمن قائمة التعريفات في القوانين المخصصة للأحداث.

٣- بيان أهمية توفر الأهلية وتقسيمها وتأثيرها على الحدث؛ وذلك ضمن مواد القانون (مساءلة الأحداث) وغيرها من القوانين العربية.

٤- إعادة النظر في الأعمار المحددة للمساءلة، ونوعها، لمن يصدق عليه لفظ الحدث، بحيث تكون هذه المتابعة من خلال الإحصائية السنوية ودلائلها.
٥- دراسة الأسباب والدوافع التي جعلت الأحدث ضحية للسلوك الإجرامي.

هذا هو جهد المقل فإن توفقت فهو فضل من الله وحده، وإن ظهر التقصير فهذه طبعة البشر، ونسأل الله التوفيق والإخلاص.

المراجـــع

١) إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي: الاعتصام، المكتبة التجاري الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، ج٢.
٢) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات: وحامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث، ج١.
٣) ابن القيم الجوزيه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تعليق بهيج غزاوي، دار احياء العلوم – بيروت.
٤) ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م): التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢.
٥) أبو الحسن المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م): الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د. ط.، د.ت، ج٣.
٦) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٠م.
٧) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي: المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د. ط.، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج٢٧.
٨) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤.
٩) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.

١٠) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د.ت، ج١٢.
١١) أحمد بن محمد المقري الفيومي: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ج١.
١٢) أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، القاهرة، د. ط، عام ٢٠٠٢م.
١٣) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، المشهور بمجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج١٤.
١٤) أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الإسلامي، مطبعة كوستا تسومي وشركاه، ط٢، ١٩٦٩م.
١٥) أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية عالم الكتب، ط الأولى، عام ١٩٩٨م، ج١.
١٦) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج١، د. ط.، د.ت.
١٧) أكرم نشأت إبراهيم: عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، محاضرة في المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ٥ / ١١/ ١٩٨٥م.
١٨) أمينة آيت حسين: المسؤولية المدنية – مصادر الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط١، ٢٠١٧م.
١٩) إيهاب عبد اللطيف: الموسوعة الجنائية في الدفوع الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨ م.
٢٠) بشار ملكاوي: الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، عدد رقم (١) ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
٢١) بكري يوسف بكري: قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، عام ٢٠١٢م.
٢٢) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٢٣) جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ج ١٤.
٢٤) جمعة محمد فرج: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طرابلس، ١٩٨٦م.
٢٥) جمعية الاجتماعيين: ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات، دراسة تحليلية ميدانية، إشراف محمد هويدي، مطابع البيان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٥م.
٢٦) حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ج٢٨.
٢٧) حنان سكر: في أهمية بحث ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون العراقية، جامعة بغداد، ع ١١، السنة الثامنة، ١٩٨٠م.
٢٨) خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ج٤.
٢٩) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٣٠) رندة الفخري عون: الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية – دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، ٢٠١٣م.
٣١) سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (١٣٨٩م): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت – لبنان، ٧٩١هـ – ١٣٩٠م، ج٢.
٣٢) الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط.، د.ت، ج١.
٣٣) صبري مصطفى حسن السبك: الأهلية التجارية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
٣٤) صلاح الدين الناهي: الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت، مصادر الحق الشخصية، مصادر الالتزامات والمصادر الإدارية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٤م.
٣٥) صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، عام ٢٠١٥ م.

٣٦) ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، عام ١٩٨٢م.
٣٧) طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية، ط ١٩٦١م.
٣٨) عادل يحيى: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
٣٩) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠١م، ط١.
٤٠) عبد الرحمن مصلح: الطفل والقانون، ندوة، منشورات جمعية رباط الفتح، ندوة انحراف الأحداث، ١٢ دجنبر، ١٩٨٧م.
٤١) عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ط الثانية، سنة ١٩٩٧م، مطابع روز اليوسف الجديدة.
٤٢) عبد العزيز مخيمر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٩٠م.
٤٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م، ج١.
٤٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١.
٤٥) عبد الله بن أحمد النسفي: تفسير النسفي، د. ط، دار النفائس، ١٩٩٦م، ج٢.
٤٦) عبد الله بن حميد السالمي (١٩١٤م): شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج٢.
٤٧) عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢.
٤٨) عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٩) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٠) عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ، ج٦.
٥١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٧.
٥٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩م): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤.
٥٣) علي أصغر كرجي زاده: المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط١، عام ٢٠١٣م.
٥٤) علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ج٣.
٥٥) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٩٢م.
٥٦) فاضل عبد الواحد: أصول الفقه، دار المسيرة، ط٢، ١٩٩٨م.
٥٧) فاضل عبد الواحد: أصول الفقه، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٥٨) فتوح الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.
٥٩) فرهاد حاتم حسين: عوارض المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م.
٦٠) قانون الالتزام والعقود، ع ١٤، يناير، لسنة ٢٠٠٩م، مجلة القضاء والقانون والقانون، ع٧٤، لسنة ١٩٦٤م.
٦١) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة المباركة، ط١، عام ٢٠٠١م.
٦٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ–١٤١٤م): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، ج١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦٣) مجدي عبد الكريم أحمد المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٦٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٨م.
٦٥) محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤.
٦٦) محمد الخضري: أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، ط٧، بيروت.
٦٧) محمد الزحيلي: أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.
٦٨) محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، دار القلم دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٣م.
٦٩) محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.
٧٠) محمد العروصي: المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، مكناس، ط١، ٢٠١٩م.
٧١) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر العربي، ط١، بيروت.
٧٢) محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٣.
٧٣) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م): تفسير الطبري، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، د. ط، ج٨.
٧٤) محمد سامي النبراوي: تعزير الصبي في جريمتي السرقة والحرابة، منشورات الجامعة الليبية، د. ت.
٧٥) محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م.
٧٦) محمد محمد سعيد الصاحي: محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، ٢٠٠٥م.

٧٧) محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة – دراسة مقارنة، وتطبيقها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د. ت.
٧٨) محمد مرتضى الزبيدي(١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج١، د. ط، د. ت.
٧٩) محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج٢٤.
٨٠) محمود سليمان موسى: قانون العقوبات الليبي، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ج ٢، رقم ٦١٣.
٨١) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٨٢) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ط ٧، دار الفكر، بيروت.
٨٣) مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨م، ج٢.
٨٤) مصطفى العوجي: القانون الجنائي، ج٢، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط، ٢٠١٦م.
٨٥) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ج١، ط ٥، ٢٠١١م.
٨٦) مقاتل بن سليمان الأزدي: تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية.
٨٧) منتصر سعد حمودة – بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٨٨) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية، دار الفكر العالمي، د. ط، ٢٠٠٧م.
٨٩) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٤م.
٩٠) موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١٠م.

٩١) الموفق بن أحمد المكي: كتاب مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ج١.
٩٢) ناصر بلعبد: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حق تأديب الأبناء، مجلة العلوم الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ع٢، لسنة ٢٠١٥م.
٩٣) نسرين الرحالي: أهلية القاصر في المعاملات المدنية، مسارات ٢ في الأبحاث والدراسات القانونية، مجلة علمية محكمة، دار الآفاق المغربية، العدد ٢، ٢٠١٤م.
٩٤) نضال ياسين الحاج حمو العبادي: بحوث في القانون الجنائي، مراقبة سلوك الحدث الجانح في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥م.
٩٥) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، دار الفكر، ١٩٩١م، د. ط، ج٣.
٩٦) نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي: الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
٩٧) النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٢.
٩٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي د. ط، ج٢.
٩٩) وزارة التنمية الاجتماعية: سلطنة عمان، اتفاقية حقوق الطفل / مكتب اليونيسف.
١٠٠) وهبه الحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.
١٠١) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٦.
١٠٢) يحيى بن شرف بن مري النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، د. ط، ج٩.
١٠٣) يحيى بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٧.